ر*ش

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***38287دد القضية**

تاريخه : 2017/3/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/5/4 تحت عدد 4270 .

من طرف الاستاذ : *** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: ع.ب القاطن ****

ضد : 1) شركة الاتصالات *** في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي *** محاميها الاستاذ ****.

2)شركة **** للتأمين و اعادة التأمين "التأمينات ****" في شخص ممثلها القانوني مقرها شارع ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ76115دد الصادر بتاريخ 2015/1/23 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر .

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع تعديل نصه و ذلك بتحميل المستانف ضده الأول ع.ب مسؤولية الحادث و الزامه ان يؤدي للمستانف ضدها الثانية "اتصالات **** " في شخص ممثلها القانوني

مبلـــغ ثلاثـــة الاف و ســـتمائة و تســـعة و ثلاثـــون دينـــار و 507 (3639.507د) لقاء قيمة الضرر و ثمانمائة دينار(800.000د) لقاء اجرة الاختبار و مائتين و خمسين و (250.000د) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة لفائدة المستأنفة و اعفاء المستأنفة من الخطية و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضده الاول.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره ع4695 دد بتاريخ 2016/6/1

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 2016/6/1 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/6/20 من الاستاذة **** نيابة عن المعقب ضدها الاولى و الرامية على طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا و اصلا و حجز الخطية.

و بعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد

و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى محكمة ناحية تونس عارضة انه بتاريخ 2009/11/7 جد حادث بطريق تونس كلم 40 على يسار المتجه نحو الحنشة صفاقس تمثل في قطع كابل ارسال الياف بصرية و مجموعة من الاسلاك في حالة عمل بواسطة آلة الحفر رقم تسجيلها ES 16029 التابعة للمطلوب الاول و المؤمنة لدى شركة التأمين **** حسب عقد التأمين عدد 100000015د و تسبب الحادث في اتلاف المعدات التابعة للمدعية و قد تولت اجراء معاينة بواسطة عدل التنفيذ *** بموجب رقيمه عدد *** و قدمت شكوى لدى مركز الامن العمومي بالحنشة في تاريخ 2009/11/24 تحت عدد 903332 و باعتبار المطلوب حافظ للأدلة الجارفة و عملا بالفصل 96 من م ا ع فإنه يحق لها طلب التعويض عن الضرر الناتج الالة التي في حفظه

و باعتبار ان المطلوبة الثانية كمؤمن الا انه المحدثة للضرر فإنها تطلب احلالها محله في تعويض قيمة الاضرار التي بلغت 4611.680 كما هو ثابت من قائمة المصاريف و التي تم احتسابها على ضوء الامر عدد 234 لسنة 1968 و قد تولت التنبيه على المطلوبة بتاريخ 2009/12/15 لذا فهي تطلب عملا بالفصول 45 و 125 و 126 و 128 من م م م ت

و 83 و 96 و 107 من م ا ع الزام المطلوبين بأن يؤديا التضامن مع الخيار في الطلب للمدعية

1) 4611.680د قيمة الضرر
2) الفائض القانوني من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء
3) 77.825 دينار اجرة محضر المعاينة
4) 500 دينار اجرة المحاماة

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 87290 بتاريخ2011/11/19 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة الثانية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية:

1) اربعة الاف وستمائة وواحد وعشرين دينار و مليمات 680 لقاء قيمة الضرر .2) الفائض القانوني الجاري على اصل الدين من تاريخ 2010/9/16 الى اتمام الوفاء .3) مائة و خمسين دينار لقاء اجرة المحاماة معدلة.4) مائة و سبعة و خمسون دينار و مليمات 795 لقاء معلوم محضر معاينة والاستدعاء و حمل المصاريف القانونية عليها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

و حيث استأنفت المحكوم عليها المعقب ضدها الثانية حكم البداية بواسطة محاميها الذي لاحظ بأن منوبته تمسكت منذ الطور الابتدائي بعدم تأمين المسؤولية المدنية المهنية عن الآلة المتسببة في الضرر و ان عقد التأمين لا يؤمن سوى مسؤولية سائق العربة بمناسبة جولانها بالطريق العام و لا يؤمن اشغال الحفر و ان هذا الدفع يتعلق بعدم الضمان اصلا و ليس استثناء الضمان باعتبار و ان عقد التأمين لا يغطي المسؤولية المدنية كما خالف حكم البداية الفصل 7 من م م م ت بسبب عدم اعلام المؤمن لفائدته بارتكاب الحادث وهو ما يسقط حقه في الضمان لذا يطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء برفض الدعوى و تغريم المستأنف ضدها بـ700 دينار عن اجرة المحاماة .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان عقد التأمين المبرم بين المستأنفة و المستأنف ضده الاول لا يعطي المسؤولية المهنية لسائق الوسيلة و لا الاضرار التي يمكن ان تسببت فيها الالة المحدثة للضرر للغير بمناسبة استعمالها فيما اعدت له من الاشغال

و بناء عليه يتجه اخراج المستأنفة من نطاق التداعي و الزام المستأنف ضده الاول بأداء قيمة الاضرار التي قدرها الخبير المنتدب السيد يونس عمارة و البالغة 3639.507 دينار.

و حيث طعن المحكوم عليه (المستأنف ضده الاول) بالتعقيب في القرار المذكور بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي:

مطعن وحيد: في تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع المؤدي الى خرق القانون:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد عللت حكها قولا :"حيث بالاطلاع على عقد التأمين الربط بين المستانفة و المستانف ضده الاول تبين انه لا يغطي المسؤولية المهنية لسائق الوسيلة و لا الاضرار التي يمكن ان تسب فيها للغير بمناسبة استعملها فيها و ضعت له من اشغال " وهو تعليل في استثناء للمسؤولية المهنية لسائق الوسيلة من دائرة الضمان ، انبنى على قراءة ضيقة لبنود العقد ادى الى تحريف مقصده ضرورة و ان الضرر المطالب بجبره يدخل في اطار المخاطر المؤمن عليها طبق بنود عقد التأمين الرابط بين منوبه

و الشركة المؤمنة و الذي ينص على ان الضمان يشمل المسؤولية المدنية عن الاضرار البدنية و المادية اللاحقة بالغير. و طالما لم يبين العقد ما اذا كانت الاضرار المادية ناتجة عن حادث طريق او ناتجة عن القيام باشغال حفر فإن محكمة القرار المطعون فيه قد جانبت الصواب حين اسست قضائها على التميز بين امرين سكت النص عنها .كما ان الآلة بطبيعتها مصنوعة للقيام بشتى الاعمال كالجرف و الحفر و غيرهما لما تكون تتحرك في حالة جولان بالطريق العام و بالتالي فإنه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد حول التمييز بين المسؤولية المدنية العامة موضوع الفصول من 23 الى 26 من م م ت و بين المسؤولية عن حوادث المرور موضوع الفصل 110 م م م ت فإن جوهر تأمين المسؤولية المنجرة عن استعمال العربات يرمي الى

تغطية جميع الاضرار التي تترتب للغير طالما و ان العربة المذكورة هي بحالة حركة

و ليست بحالة جمود. بما يجعل تأويل محكمة القرار المنتقد للعقد جاء مخالفا للقانون بما يخول لمحكمة التعقيب مراقبة تأويل محكمة الاصل لبنود العقد و التحقق من مدى سلامة تطبيق القانون و تأويله بما يكون معه من المتجه نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

و حيث رد نائب المعقب ضدها الاولى بما يلي :

عن المطعن الوحيد : المتعلق بتحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع و خرق القانون

قولا بانه خلافا لما انتهجه المعقب فقد اقتضى الفصل 240 م ا ع لا يلزم العقد الا العاقدين و لا ينجر منه للغير ضرر و لا نفع الا في الصور التي ينص عليها القانون " ضرورة ان البنود الواردة بالشروط الخاصة او العامة لعقد التأمين و مهما كانت طبيعتها لا يمكن ان تلتزم من لم يكن طرفا في العقد كما لا يمكن مجابهته بها اذ وخلافا لما ذهبت اليه المعقب فإن حقوق منوبته للمطالبة مستمدة مباشرة من القانون بالتحديد مجلة التأمين و لا من العقد مما يتجه معه و الحالة ما ذكر القضاء برفض التعقيب اصلا .

المحكمـــة:

عن المطعن الوحيد: المستمد من تحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع المؤدي الى خرق القانون.

حيث دفعت المستانفة (المعقب ضدها الثانية) شركة التأمين **** بانها و لئن تؤمن المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الوسيلة المتسببة في الحادث الا ان ذلك التأمين يقتصر على الاضرار المادية او البدينة الحاصلة

للغير بمناسبة جولانها بالطريق العام و لا يشتمل اشغال الحفر وهو ما جارتها فيه محكمة القرار المنتقد معتبرة انه "بالاطلاع على عقد التأمين المبرم بين المستانفة و المستانف ضده الاول (المعقب حاليا) يتبين انه لا يغطي المسؤولية المهنية لسائق الوسيلة و لا الاضرار التي يمكن ان يتسبب فيها للغير بمناسبة استعمالها بما يترتب عنه عدم تغطية عقد التأمين للحادث موضوع التعويض.."

و حيث من الثابت و باقرار من المعقب ضدها الثانية و رجوعا لاحكام الفصل 2 من عقد التأمين عدد 510000001/5 (شروط خاصة) المحتج به من قبل المعقب ضدها الثانية ان الوسيلة المتسببة في الحادث مؤمنة لدى شركة التأمين المذكورة في نطاق المسؤولية المدنية تجاه الغير عن الاضرار الحاصلة بمناسبة الجولان وفقا لاحكام القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/11/30.

و حيث و بموجب القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 المتعلق بادراج عنوان خامس مجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك و نظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور ثم و تحديدا بالفصل 4 منه الغاء القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/11/30. وبالتالي اضحت المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك خاضعة في تنظيمها لاحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 دون غيره الذي نص في فصله 110 انه يجب على كل شخص طبيعي او معنوي يمكن ان تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك و مجروراتها للجولان ان يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن ان تحمل عليه بسبب الاضرار التي تحدثها العربة للاشخاص و الممتكات.."

كما جاء الفصل 117 من نفس القانون ناصا على وجوبية ان يشمل عقد التأمين تعويض الاضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالاشخاص و الممتلكات و الناتجة عن:

-الحوادث او الحرائق او الانفجارات التي تسبب فيها عربة برية ذات محرك او مجرورتها او توابعها او التجهيزات المعدة لاستعمالها او الاشياء او المواد التي تنقلها.

-تناثر التوابع او التجهيزات او الاشياء او المواد المشار اليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

و حيث ان تأمين المسؤولية المدنية بخصوص العربات البرية ذات محرك يشمل حسب الفصل 110 من م م م ت جميع الاستعمالات و منها الاستعمال الناجم عنه الحادث موضوع التداعي الحالي طالما لا وجود بالفصل 117 من م ت الانف الذكر لما يفيد استثناء كما ان عقد التأمين اساس القيام بقضية الحال لم يرد به مثل ذلك الاستثناء .

و حيث ان عبارة "جولان" الوارد بها الفصل 110 من م م م ت و ردت عامة و تؤخذ على اطلاقها.

و حيث ان التأمين الوجوبي للمسؤولية المدنية بعد صدور القانون عدد 86 لسنة 2005 اضحى يكتسي صبغة عامة باعتماد نظرية الضمان التي تقتضي التعويض عن كل الاضرار الحاصلة للغير جراء استعمال عربة برية ذات محرك ما لم يكن ذلك الاستعمال مستثنى بنص صريح من خلال احكام القانون نفسه وهو ما اقرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها المدني عدد 87492 المؤرخ في 7 ماي 2015(منشورات مركز الدراسات القانونية و القضائية قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب 2015 ص 201 و عليه تكون محكمة القرار المنتقد فيها خلصت اليه من تأويل و استنتاج قد حرفت مضمون عقد التأمين و اساءت تأويله و خرقت احكام

القانون المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية بما يتعين معه قبول المطعن و القضاء بالنقض
و الحالة .

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 28 مارس 2017 عن الدائرة الثامنة و العشرين برئاسة السيدة خديجة فرحاتي و عضوية المستشارين السيدين احمد الغالي و فاتن خير الله ، و بحضور المدعي العمومي عماد بورخيص و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي .

وحرر في تاريخه